

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اكرى بدراهم وأعطاه عنها دنانير الخ .
قوله وإن اكرى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد : رجع المستأجر بالدراهم .
لا أعلم فيه خلافا وجزم به في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق
وغيرهم من الأصحاب وتقدم نظير ذلك